

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة والamas
قيادة والamas
جماعة اولamas

قرار جماعي رقم ... ٠٤... بتاريخ 11 كيم 2017
يقضي بإحداث مرفق للسباحة بجماعة اولamas

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة اولamas؛

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 هـ الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة للجماعات المحلية و هيئاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.09.411 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 هـ الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 هـ الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفروض للمرفق العام؛
- وبناء على القرار الجبائي رقم: 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اولamas؛
- وبعد مداولة المجلس الجماعي لوالamas خلال دورته العادية لشهر ماي 2017 الاجتماع الثاني الجلسة الأولى والمنعقدة بتاريخ: 2017/05/17؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول: يحدث مرفق للسباحة بجماعة اولamas، ويضم: مسبح، رشاشات، مطعم، مقصف وقاعة لاستعمالات أخرى، ويتم تدبير هذا المرفق عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق طلب عروض أثمان مفتوح طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا الشأن، وفق الشروط التي سيحددها القرار التنظيمي لاحقا.

الفصل الثاني: يعهد تنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس الجماعة، ومدير المصالح الإدارية، وحيسيبي الجماعة والسلطة الإدارية المحلية كل في مجال تخصصه.

حرر بـوالamas في:
11 كيم 2017

إمضاء الرئيس



الرئيس - Le Président
محمد اشروعو
Mohamed CHROUROU

أشعر عليه بتاريخ: 09 جانvier 2018
عن التايل و ينامره منه
النائب العام بالعام
إضطرابات معاشراد